وانه يجوز التوصل الى بيان حقيقة ما ظن اختلالا له من نحو سقفها بكشف ما يعلم به
امره كما وقع نظيره مما ياتي بيانه ايضا بل سياتي عن الفاسي انه وجماعة من قضاة مكة
وامير العمارة الذي ذب لها من بسباي واعيانها اجتمعوا بالكعبة لما خافوا على سارية
من سواريها ظهور ميل فكشفوا من فوقها فوجدت صحيحة وردت حتى استقامت
وهذا منه كالقضاة وغيرهم صريح فيما قلته اخذا من جواز الكشف المذكور فتامله فانه واضح
وما يقال يحتمل انهم كانوا مكرهين فعلوا ما سد وما الحامل للامام الفاسي على ان يحضر
هو والقضاة مكرهين ثم لا يذكر ذلك بل يذكر ما هو صريح في ذهن الحاضرين وبان ذلك
لم يفعل الا باذنهم ومما يخفف عليك وقوع هذا الاختلاف فان الله تعالى جعل قلوب المسلمين
على غاية التعظيم والمهابة والاجلال فكل من اتفق له بما حمله عليه مع ما فهمه من كلام
ايمته انه لم يرد التعظيم للكعبة المعظمة الا فيه وسياتي من تعظيم السلف لها بل الجاهلية
ما يبهر العقل وفي ذلك دلالة على بقاء الخير الكثير في هذه الامة كما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم
فقد جاء في الحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه
الحرمة حق تعظيمها يعني الكعبة والحرم فاذا ضيعوا ذلك هلكوا فان قلت ما وجه التعظيم
في عدم الاصلاح قلت كانهم يلحظون صونها عن استعلاء العمال عليها ما امكن وكان
حامل ذلك لهم ما ياتي ان قريشا لما ارادوا هدمها توقفوا عنه خشية ان يصيبهم عذاب
فقال بعضهم انما يخشى ذلك من لا يريد الاصلاح فتوقفوا فاخذ المعول فقال اللهم
انا لا نريد الا الاصلاح فهدمها فلما راوا انه لم يصبه شي تبعوه وكذلك وقع لابن الزبير
كما سياتي بسط ذلك كله بل الحجاج انما كان متاولا في ردها الى ما كانت عليه في زمنه صلى
الله عليه وسلم فلذلك لم يصبه شي مع انهم كانوا يرون ان من تعرض لها هلك كما سياتي ذلك
كله فان قلت فما وجه التعظيم في اصلاحها قلت هو انه لو تركها متشعثة لتهدم يزيل
هيبتها من قلوب كثيرين ليس محط نظرهم الا الصور وعظمها كما سياتي بسط ذلك
وقد اشار اليه ابن الزبير بقوله الا في لو ان احدكم احترق بيته لم يرض له الا بالاصلاح فتامل
ذلك يسهل عليك وقوع هذا الاختلاف الذي يرجع اكثره الى القول بالاستحسان لا غير
تنبيه لما اتممت هذا الكتاب رايت ما اثلج صدري وزاد بسببه حمدي وشكري اذ وا
فقت فيما انبته الامام المتفق على جلالته وتحققه وامامته الامام محب الدين الطبري الذي
قيل في ترجمته لم يخرج من مكة بعد امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه افضل منه وقيل فيها ايضا
ما وجد له مجث [illegible] غالبا وعبارته ومن خطه رحمه الله تعالى نقلت بعد ان تكلم على

حديث

حديث عايشة رضي الله تعالى عنها الاتي بكلام مبسوط ساذكره في اخر المبحث الخامس
ومدلول هذا الحديث الحديث مصرحا وتلويحا يبيح التغيير في البيت بالعمارة اذا كان
لمصلحة ضرورية او حاجية او مستحسنة انتهت فتامل قوله او حاجية او مستحسنة
فعلم ان القايلين بنحو ما مر في الخطبة انما سلكوا مسلك الحدس والتخمين ولم يتاملوا
كلام الايمة الراسخين فالحق احق ان يتبع ومن لم يرجع لذلك فقد حاد عن سنن الصواب
وابتدع واذا تاملت كلام المحب هذا وجدته هو الذي ذكرته في الكتاب واقمت عليه
الادلة الصحيحة الجارية على جادة الصواب فالحمد لله على موافقتنا للعلما فيما ابديناه
وحررناه ورايناه **المقصد الاول** في بيان كلام ايمتنا في ذلك وفيه مباحث **الاول**
قال اصحابنا يصح الاهدا والنذر الى الكعبة نفسها وكذا لرتاجها وطيبها ووقودها
فينقله اليها ثم يصرفه الى القيم بامرها ليصرفه في الجهة المنذورة الا ان يكون قد نص
في نذره انه يتولى ذلك بنفسه قال الامام المجتهد التقي السبكي في كتابه تنزل السكينة
بعد ذكره نحو ذلك فظهر بهذا القطع بثبوت اختصاص الكعبة بما يهدى اليها
وما ينذر لها وما يوجد فيها من الاموال وامتناع صرفها في غيرها الا للفقراء ولا
للحرم الخارج عنها المحيط بها ولا لشي من المصالح الا ان يعرض لها نفسها عمارة
ونحوها ثم ينظر فان كانت تلك الاموال قد ارصدت لذلك فتصرف فيه والا فتختص بها
الوجه الذي ارصدت له فلا يغير عن وجهه فالمرصد للبخور لا يصرف في غيره والمرصد
للعمارة لا يصرف في غيرها والمرصد للسترة لا يصرف في غيرها والمرصد للكعبة مطلقا
يصرف في جميع هذه الوجوه وكذا الموجود فيها ولم يعلم قصد من اتى به انتهى المقصود من
كلامه وتبعه الزركشي في الخادم فقال بعد ذكره عن الاصحاب نحو ما قدمته فظهر بهذا
اختصاص الكعبة بما يهدى اليها وما ينذر لها وما يوجد فيها من الاموال وامتناع
صرف شي منها الى الفقرا او المصالح الا ان يعرض لها نفسها عمارة فيصرف فيها ان
حدثت لها والا فلا يغير شي عن وجهه انتهى ثم قال والرتاج بكسر الراء المهملة ثم
مثناة اي فوقية ثم جيم قال القاضي حسين هو في اللغة الباب العظيم قال والمراد هنا جميع
الكعبة ثم قال وقيل الرتاج الستر انتهى فتامل قولهم بصحة النذر للكعبة نفسها وانه
يصرف لما حدث فيها من العمارة ونحوها ولبابها وانه يصرف فيه ولعمارتها وانه
يصرفها تجد ذلك صريحا كله مصرحا بان عمارتها ونحوها قربة يصح نذرها ويصرف
المنذور فيها ومن الواضح البين ان ما وهى وتشعث منها في حكم المنهدم او المشرف

حضرا م [illegible]

صرف و [illegible]

والذي [illegible] الباب العظيم [illegible] قال والمراد [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)